

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : ولا يفرق بين أخوين ولا أختين .

مسألة : قال : ولا يفرق بين أخوين ولا أختين .

وجملته أنه يحرم التفريق بين الاخوة في القسمة والبيع وبهذا قال أصحاب الرأي وقال مالك و الليث و الشافعي و ابن المنذر : يجوز لأنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم .

ولنا ما [ روي عن علي B قال : وهب لي رسول ا صلى ا عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول ا A : ما فعل غلامك ؟ فأخبرته فقال : رده رده ] رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب وروى عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب التفريق يجر فلم محرم رحم ذو لأنه البيع في وولدها الأم بين ولا الأخوين بين تفرقوا لا : B بينهما كالولد والوالد